مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩
بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم التجاري الدولي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ،

وبناء على عرض وزير النفط والصناعة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول

تعاريف

مادة - ١ -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في مواد هذا القانون ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة النفط والصناعة .

الوزير :

وزير النفط والصناعة .

الجهات المعنية :

الوزارات والجهات ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق .

إدارة المناطق الصناعية :

الجهاز المكلف بتنفيذ هذا القانون في حدود اللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات التي يصدرها الوزير .

المناطق الصناعية :

هي المناطق التي تشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها والمخصصة لأغراض الصناعة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير .

الأنشطة الصناعية والحرفية والأنشطة المرتبطة بها :

الأنشطة التي تحدد بقرار من الوزير .

المنشآت الصناعية الثابتة ، وغير الثابتة :

المنشآت التي يتم بناؤها في المناطق الصناعية بالشروط والأوضاع القانونية .

لجنة شئون المناطق الصناعية :

اللجنة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثاني

إنشاء المناطق الصناعية

مادة - ٢ -

تنشأ وتحدد المناطق الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة - ٣ -

تقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية ، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسائم ، وذلك وفقا لأحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ، وما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام ، ويمنح المستثمر المساحة اللازمة على ضوء تقدير إدارة المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقا للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن .

مادة - ٤ -

توضع خرائط - بالمقاييس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - توضح حدود المناطق الصناعية ، والمناطق الصناعية الفرعية ، والقسائم التي تشملها كل منطقة ، والأراضي المشغولة بالمنشآت وأنواعها ، ويرفق بهذه الخرائط بيان تفصيلي بمرافق الخدمات اللازمة ، وخطط التطوير والدفان لهذه الأراضي طبقا لحالتها .

مادة - ٥ -

تستغل المناطق الصناعية في الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة المرتبطة بالصناعة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويلتزم المستثمر في أن يبدأ بتنفيذ المشروع الذي من أجله رخص له في الانتفاع بالأرض ، خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض على أن يكون التنفيذ طبقا للمواصفات والشروط والرسومات التي على أساسها صدر قرار التخصيص ، ولا يجوز له - بأي حال من الأحوال دون موافقة كتابية من الوزارة - تغيير المشروع المشار إليه أو إدخال أية تعديلات عليه .

مادة - ٦ -

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة واستثمار المناطق الصناعية .

مادة - ٧ -

على إدارة المناطق الصناعية إنشاء وحفظ سجلات الأراضي الصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز التصريح لذوي الشأن بالإطلاع على الخرائط والسجلات أو إستخراج شهادات رسمية منها ، بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٨ -

لايجوز إلغاء أو إعادة تخصيص الأراضي الصناعية بعد تسليمها للمستثمر ، كما لايجوز إستملاك المنشآت والتجهيزات الصناعية ، إلا بقرار من مجلس الوزراء مقابل تعويض عادل للمستثمر .

الفصل الثالث

استغلال أراضي المناطق الصناعية

مادة - ٩ -

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون المناطق الصناعية) ، وتختص بمختلف شئون المناطق الصناعية بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط الإنشاء والتوسع في هذه المناطق ، وذلك على النحو الذي يحدده هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، قرار من الوزير .

مادة - ١٠ -

يتم إستغلال الأراضي في المناطق الصناعية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية ، وذلك بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يعتبر إيجار القسائم الصناعية ساريا إلا من يوم تسليم الأرض للمستأجر .

مادة - ١١ -

تقدم طلبات الحصول على قسائم صناعية على الأنموذج المعد لذلك إلى إدارة المناطق الصناعية في الوزارة ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

وعلى إدارة المناطق الصناعية إحالة طلبات الحصول على القسائم الصناعية بعد إستيفاء المستندات اللازمة إلى لجنة شئون المناطق الصناعية .

تنظر لجنة شئون المناطق الصناعية في طلبات الحصول على القسائم الصناعية وتصدر توصيتها في كل طلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها ، مشفوعا بالتوصية إلى الوزير ، ليصدر قراره في الطلب بالقبول أو الرفض .

مادة - ١٢ -

يجوز لأصحاب المشروعات الصناعية طلب حجز قسائم صناعية بصفة مبدئية نظير مقابل مالي شهري يصدر به قرار من الوزير، على ألا تتجاوز مدة الحجز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لذات المدة مرة واحدة ، ويسقط طلب الحجز بانتهاء مدته دون الحصول على قرار بالتخصيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز وشروطه ، وقيمة المقابل الشهري للحجز ، كما ينشأ سجل خاص لطلبات الحجز ، وتحديد أولوياته ، وتحدد اللائحة التنفيذية شكله وإجراءات القيد فيه .